

Distr.
GENERAL

A/RES/48/85
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/686)]

٨٥/٤٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن
الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في
أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت، في القرار نفسه، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة،
سوف تتعاون جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعاوناً تاماً من أجل تحقيق الأهداف
السلمية للمعاهدة فعلاً،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أرست، في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥،
المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة
النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)^(١) قد فتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثا له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة، وللدول الحائزة للأسلحة النووية، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على الدول الخمس والعشرين ذات السيادة في المنطقة، وذلك بعد انضمام دومينيكا إليها في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الإضافي الأول أصبح نافذا منذ عام ١٩٩٢ على جميع الدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتوطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق في عام ١٩٩٢ على مجموعة من التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو، والتي اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك^(١)، وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات بغية بدء النفاذ التام لذلك الصك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، في مكسيكو،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المقدم من وفد البرازيل في أثناء نفس اجتماع المؤتمر العام ، والذي ورد فيه أن نفاذ معاهدة ثلاثيلوكو على وشك أن يبدأ بشكل تام في الأرجنتين والبرازيل وشيلي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة المكسيك جعلت، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المكسيك أول دولة تودع صك تصديقها على التعديلات المدخلة على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من معاهدة ثلاثيلوكو، والتي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٢٩٠ (د - ٧) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٢) ،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان المشترك الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ومؤداه أن معاهدة ثلاثيلوكو يوشك أن يبدأ نفاذها في تلك البلدان الثلاث؛

٣ - تحث بلدان المنطقة ، التي لم تفعل بعد ، أن تودع صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة ثلاثيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣